

قانون الجزائر العربي الاسترشادي للإجراءات الجزائية

مشروع القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية

المادة 1: تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الكتاب الأول

الدعوى العامة والدعوى المدنية التابعة لها

المادة 2: يترتب على كل جريمة الحق في إقامة دعوى عامة لتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية ودعوى مدنية لتعويض ما قد ينجم عن هذه الجريمة من ضرر.

الباب الأول

الدعوى العامة

المادة 3: تقام الدعوى العامة على مرتكب الجريمة وكل من شارك أو ساهم فيها.
المادة 4: تختص النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة 5: لا يجوز التنازل عن الدعوى العامة أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة 6: يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى العامة ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

المادة 7: تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مساعديها.

المادة 8: لا يجوز أن تقام الدعوى العامة إلا بناء على شكوى من المجني عليه، أو ممن ينوب عنه قانوناً وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي يستلزم فيها القانون الجزائي لمسائلة الجاني شكوى المتضرر، ولا تقبل الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 9: إذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المشار إليها في المادة (8)، فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم أو ممن ينوب عنه قانوناً. وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد الباقين.

المادة 10: إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (8) لم يتم خمسة عشر سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

فإذا كانت الجريمة واقعة على المال، فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم.

وتسري في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

المادة 11: إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه.

المادة 12: ينقضي الحق في الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (8) بموت المجني عليه.

المادة 13: لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (8) أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات. وتنقضي الدعوى العامة بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم، لا ينتج التنازل أثرا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

وفي حالة تعدد المتهمين، فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين.

المادة 14: إذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى العامة كان لها أن تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها وإذا تبين للمحكمة أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها، أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، وجب عليها أن تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها.

المادة 15: للمحكمة الجزائية إذا وقعت جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب لها أو التأثير على أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق.

المادة 16: 1 - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة، إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة، أجرت المحكمة تحقيقا في الحال وتحكم على المتهم بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذا ولو حصل استئنافه. أما إذا كانت الجريمة جنائية، تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله على النيابة العامة.

2 - ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى، إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى بها.

3 - وفي جميع الأحوال الأخرى، للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم، إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة 17: تنقضي الدعوى العامة بموت المتهم وبالتقدم وبالغفو الشامل وبإلغاء القانون الجنائي وبصدور حكم سابق بات.

كما تسقط الدعوى العامة بإبرام مصالحه، إذا كان القانون ينص على ذلك صراحة وكذا في حالة التنازل إن كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة.

المادة 18: تنقادم الدعوى العامة إذا لم تكن هناك قوانين خاصة تنص على آجال أخرى حسب ما يلي:

- في الجنايات بمرور عشر سنوات تبتدئ من يوم اقترافها.

- في الجنح بمرور ثلاث سنوات تبتدئ من يوم اقترافها.

المادة 19: تنتقطع مدة تقادم الدعوى العامة بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وإذا تعددت الإجراءات فيبتدىء أجل جديد للتقادم من اليوم الذي يقع فيه آخر إجراء تنتقطع به المدة وتكون مدة الأجل مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة. وإذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين.

المادة 20: تتوقف مدة تقادم الدعوى العامة فيما إذا كانت استحالة القيام بها من القانون نفسه. ويعود التقادم إلى مجراه ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده وقت وقوع التوقف.

الباب الثاني الدعوى المدنية

المادة 21: يحق لكل من لحقه ضرر مباشر من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها.

المادة 22: تقام الدعوى المدنية على مرتكب الجريمة وكل من شارك أو ساهم فيها، كما يمكن أن تقام على ورثتهم في حدود ما تركه المورث أو على الأشخاص المسؤولين عن الحقوق الشخصية.

المادة 23: للمتضرر أن يقيم دعواه المدنية على مرتكب الجريمة وكل من شارك أو ساهم فيها تبعا للدعوى العامة في أي مرحلة من مراحل الدعوى وقبل قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة.

المادة 24: إذا أقيمت الدعوى المدنية لدى المحكمة المدنية المختصة، يجب أن ترجى هذه المحكمة حكمها في الدعوى إلى أن تبت المحكمة الجزائية في الدعوى العامة المقامة لديها بحكم بات.

المادة 25: لا يجوز للمتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها بعد ذلك لدى المحكمة الجزائية.

إلا أنه يجوز له ذلك إذا أقامت النيابة العامة الدعوى العامة لدى المحكمة الجزائية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 26: إذا كانت المحكمة الجزائية تنظر في الدعوى العامة والدعوى المدنية معا، فإن وقوع حالات مسقطه للدعوى العامة يبقي الدعوى المدنية قائمة وتكون خاضعة لاختصاص المحكمة الجزائية.

المادة 27: للمتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية أو يتنازل عن المطالبة بها كليا أو جزئيا، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى العامة.

المادة 28: يخضع تقادم الدعوى المدنية لقواعد القانون المدني. وإذا سقطت الدعوى العامة لأي سبب، فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية سوى أمام المحكمة المدنية.

المادة 29: إذا كان المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله.

الكتاب الثاني استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق فيها

الباب الأول السلطات المكلفة باستقصاء الجرائم والتثبت من وقوعها والتحقيق فيها

- المادة 30: 1** – على النيابة العامة ومساعدتها القيام باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق فيها وفقا لأحكام هذا القانون.
- 2 – يعتبر استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق فيها سريريا وكل شخص يشارك في إجرائها ملزم بكتمان السر المهني وإلا تعرض للعقوبات المقررة في القانون الجزائي.
- المادة 31: 1** – من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله وجب عليه أن يبلغ بذلك النيابة العامة أو أحد مساعدتها.
- 2 – لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر بها النيابة العامة أو أحد مساعدتها.

الفصل الأول الشرطة القضائية الفرع الأول مبادئ عامة

- المادة 32:** تتبع الشرطة القضائية النيابة العامة وتخضع لتوجيهها وإشرافها.
- المادة 33:** يعد من أفراد الشرطة القضائية في دائرة اختصاصهم كل من:
- 1 – ضباط الشرطة القضائية.
 - 2 – مساعدي الشرطة القضائية.
 - 3 – الموظفين الذين يخولهم القانون مهام الشرطة القضائية.
- المادة 34:** يعهد إلى الشرطة القضائية بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها كما تقوم بتنفيذ الأوامر القضائية الصادرة إليها.

الفرع الثاني ضباط الشرطة القضائية

- المادة 35:** يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتلقى الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه بشأن الجرائم وأن يحيلها فورا إلى النيابة العامة كما يجب عليه أن يحصل على جميع الإيضاحات ويجري المعاينات اللازمة وأن يقوم بكل الإجراءات الضرورية للمحافظة على أدلة الجريمة.

المادة 36: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يثبت ما قام به من إجراءات في محضر يبين فيه تاريخ ومكان الإجراء واسم من قام به وتوقيعه.

الفرع الثالث حالة التلبس

المادة 37: تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة بسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة وهي تصيح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة 38: يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة أن يخبر النيابة العامة وينتقل فورا لمحل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويستمع لأقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وعلى النيابة العامة الانتقال فورا إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها.

المادة 39: لضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجريمة المتلبس بها أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعى في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه أو امتنع أحد ممن دعوا عن الحضور، يثبت ذلك في المحضر.

وتحكم المحكمة المختصة على المخالف أو الممتنع بعد سماع دفاعه بالعقوبة المقررة للمخالفات في كل إقليم.

الفصل الثاني

القبض على المتهم

المادة 40: لضابط الشرطة القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جناية أو جنحة.

المادة 41: إذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لضابط الشرطة القضائية أن يصدر أمرا بإحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وينفذ أمر الإحضار بواسطة أفراد الشرطة القضائية.

المادة 42: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو إحضاره وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه.

المادة 43: لكل من شاهد شخصا متلبسا بجناية أو جنحة، أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون حاجة إلى أمر بضبطه.

المادة 44: إذا كانت الجريمة المتلبس بها من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجزائية بها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من أفراد السلطة العامة.

الفصل الثالث

تفتيش الأشخاص والأماكن

المادة 45: لضابط الشرطة القضائية أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض عليه ويجري تفتيش المتهم للبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها.

المادة 46: إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك ضابط الشرطة القضائية بعد تحليفها يمينا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء.

المادة 47: لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش منزل المتهم أو الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها وتتوفر إمارات قوية على أن المتهم يخفي أشياء أو أوراقا تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون.

كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تفتيش المنازل ما بين الساعة التاسعة مساء والسابعة صباحا.

المادة 48: لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها فإذا ظهرت عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، قام ضابط الشرطة القضائية بضبطها.

المادة 49: إذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

المادة 50: إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لضابط الشرطة القضائية أن يفتشه.

المادة 51: إذا وجد في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفضها، وعليه إثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابة العامة.

المادة 52: يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر.

المادة 53: لضابط الشرطة القضائية أن يضعوا الأختام على الأماكن والأشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيموا حراسا عليها وعليهم إخطار النيابة العامة بذلك.

المادة 54: لضابط الشرطة القضائية أن يضبطوا الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع. وتوضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم بالشمع الأحمر ويكتب على الحرز تاريخ المحضر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

المادة 55: يجري فتح الأختام الموضوعة طبقاً لأحكام المادتين السابقتين على الأماكن والأشياء بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

المادة 56: كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة، أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

المادة 57: إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق، مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من النيابة العامة ما لم يكن في ذلك أضرار بصالح التحقيق.

الباب الثاني

تحقيق النيابة العامة

الفصل الأول

مباشرة التحقيق

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 58: تتولى النيابة العامة التحقيق في الجنايات وفي الجرح التي تحتاج ذلك.

المادة 59: يستصحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز لعضو النيابة عند الضرورة أن يكلف غير الكاتب بذلك بعد تحليفه اليمين القانونية.

ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب.

المادة 60: تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعاونهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

المادة 61: لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد أفراد الشرطة القضائية بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يندب لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد أفراد الشرطة القضائية لتلك الجهة وفي جميع الأحوال يكون للمندوب التحقيق في حدود ما ندب له.

المادة 62: على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره للقيام ببعض الإجراءات أن يبين المسائل المطلوب التحقيق فيها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازماً لكشف الحقيقة.

المادة 63: إذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية أو أبكم أو أصم فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين ب مترجم بعد أن يحلفه يمينا بان يؤدي مهمته بالأمانة والصدق.¹

الفرع الثاني

المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة 64: ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته.

فإذا دعت الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو النيابة المختصة.

المادة 65: لعضو النيابة العامة تفتيش منزل المتهم بناء على تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها، وله أن يفتش أي مكان ويضبط فيه أية أوراق أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

المادة 66: يحصل تفتيش منزل المتهم بحضوره أو حضور من ينوب عنه ما أمكن وإلا بحضور شاهدين وإذا حصل تفتيش في منزل غير منزل المتهم يدعى صاحبه إلى الحضور بنفسه أو بوساطة من ينيبه.

المادة 67: لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

المادة 68: يراعى في تفتيش الأنثى حكم المادتين 44، 47 من هذا القانون.

المادة 69: يجوز لعضو النيابة بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن يراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك.

المادة 70: يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتبات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه.

المادة 71: لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى محامي المتهم الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليه لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى.

المادة 72: لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه وتسري على ما يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

المادة 73: تبلغ إلى المتهم المكاتبات والرسائل والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك أضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه.

¹ يرى د. عبد الله الحديثي أن يكون التحقيق مع الأنثى بحضور أحد محارمها أو امرأة أخرى منعا للخلوه المحرمة شرعا.

الفرع الثالث التصرف في الأشياء المضبوطة

المادة 74: يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة.

المادة 75: يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها على أنه إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

المادة 76: يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى الجزائية.

المادة 77: الأمر بالرد لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة أمام المحكمة المدنية بما لهم من حقوق ولا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر قد صدر من المحكمة الجزائية بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

المادة 78: لا يجوز للنيابة العامة الأمر برد شيء متنازع عليه أو برد شيء يوجد شك فيمن له الحق في تسلمه.

المادة 79: يجب عند صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في مصير الأشياء المضبوطة.

ويجب على المحكمة الجزائية عند الحكم في الدعوى أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجبا لذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة عليها.

المادة 80: إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم بقاؤه نفقات تستغرق قيمته جاز الأمر ببيعه بطريق المزاد العلني إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ويحتفظ بثمن البيع لأصحاب الحق فيه.

المادة 81: الأشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحاب الحق فيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء الدعوى الجزائية يجوز الأمر ببيعها بطريق المزاد العلني ويحتفظ لهم بثمنها.

الفرع الرابع الشهادة

المادة 82: يسمع عضو النيابة شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها وعليه أن يسمع شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير أن لا فائدة من سماعهم.

المادة 83: يدعو عضو النيابة العامة الشهود الذين تقرر سماعهم للحضور بواسطة المحضرين أو أفراد السلطة العامة، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر.

المادة 84: يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض.

المادة 85: يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته.

ويجب على الشاهد الذي أتم خمس عشرة سنة أن يحلف يمينا بأن يشهد بالحق ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستئناس بغير يمين.

وتدون البيانات المذكورة وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر بغير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشيه أو إضافة ولا يعتمد شئ من ذلك إلا إذا صادق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد.

المادة 86: يضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب إمضاءه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع إمضاءه أو بصمته أو لم يستطع أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

المادة 87: عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد، يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من عضو النيابة سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها.

ولعضو النيابة دائما أن يرفض توجيه أي سؤال يكون غير متعلق بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير. وعليه أن يمنع عن الشاهد كل قول بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه.

ولا يجوز رد الشهود بأي حال من الأحوال.

المادة 88: لا يؤدي الشهادة أصول المتهم وفروعه.

المادة 89: يجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر فلعضو النيابة أن يصدر أمرا بإحضاره.

المادة 90: إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده.

المادة 91: يقدر عضو النيابة العامة بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

الفرع الخامس الخبرة

المادة 92: إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بخبير لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بندبه ليقدم تقريرا عن المهمة التي يكلف بها.

ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم.

المادة 93: يجب على الخبير أن يحلف أمام عضو النيابة يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة ما لم يكن قد حلف من قبل.

المادة 94: يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعادا لتقديمه وله أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعى التحقيق ذلك.

الفرع السادس الاستجواب والمواجهة

المادة 95: يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبيده في شأنها من أقوال.

المادة 96: يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والإطلاع على أوراق التحقيق.

الفرع السابع طلب الحضور وأمر القبض والإحضار

المادة 97: لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال أمراً بتكليف المتهم بالحضور أو بالقبض عليه وإحضاره.

ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وإمضائه والختم الرسمي ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف أفراد السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض طوعاً الحضور في الحال. وتعلن الأوامر إلى المتهم بواسطة أفراد السلطة العامة وتسلم له صورة منها.

المادة 98: إذا لم يحضر المتهم بعد طلبه للحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه أو لم يكن له محل إقامة معروف، أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

المادة 99: لا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ولعضو النيابة العامة تجديدها لمدد أخرى.

المادة 100: يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فوراً المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إبداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

المادة 101: إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يعرض على النيابة العامة في الجهة التي قبض عليه فيها فوراً وعليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، ثم تحيله إلى النيابة العامة بدائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها عن طريق السلطات العامة بأسرع وقت.

الفرع الثامن الحبس الاحتياطي

المادة 102: يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة.

المادة 103: يجب أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي فضلا عن البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (102) على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة، وتسرى على أمر الحبس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (95).

المادة 104: يجب عند إيداع المتهم المكان المخصص للحبس أن تسلم إلى القائم على إدارته صورة من أمر الحبس بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

ولا يجوز للقائم على إدارة المكان المخصص للحبس أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل ذلك المكان إلا بإذن كتابي من النيابة العامة وعليه أن يدون في الدفتر المعد لذلك إسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

المادة 105: لعضو النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم إتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغيره من المحبوسين وألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالوكيل على انفراد.

المادة 106: الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوما.

فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بكفالة أو بدونها.

وللمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بعد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به.

الفرع التاسع

الإفراج المؤقت

المادة 107: للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا فيما تختص به من جنابات وفي الجرح في كل وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، ما لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة.

المادة 108: في غير الحالات التي يكون فيها الإفراج المؤقت وجوبيا، يجوز تعليق الإفراج على تقديم ضمان شخصي أو كفالة مالية ويقدر عضو النيابة العامة أو القاضي حسب الأحوال مبلغ الضمان المالي ويخصص هذا المبلغ ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى وعدم التهرب من تنفيذ الحكم والقيام بكل الواجبات الأخرى التي تفرض عليه.

المادة 109: يدفع بدل الكفالة من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر خزانة المحكمة ويجوز أن يقبل من أي شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للضمان إذا أخل المتهم بشروط الإفراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند التنفيذي.

المادة 110: إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه وفقا للمادة (108) يصبح الضمان المالي ملكا للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك.

ويرد مبلغ الضمان بأكمله إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم بالبراءة، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم برد مبلغ الضمان أو أي جزء منه أو تعفي الضامن من تعهده.

المادة 111: الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

وإذا كان أمر الإفراج صادراً من المحكمة فإن إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم يكون من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.

المادة 112: إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها.

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

المادة 113: لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه.

الفصل الثاني

التصرف في التحقيق

المادة 114: للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمراً بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه.

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ويعلن القرار للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم.

المادة 115: للنائب العام في قضايا الجرح أن يلغي القرار المشار إليه في المادة السابقة خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق الطعن فيه.

المادة 116: إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها.

المادة 117: إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جنحية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات، وإذا وجد شك في كون الواقعة جنحية أو جنحة فيحيله إلى محكمة الجنايات بوصف الجنحية.

المادة 118: إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائياً من محكمة الجرح بعدم الاختصاص لأنها جنحية، وجب على النيابة العامة أن تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

المادة 119: يشتمل الأمر الصادر بالإحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها، والأعدار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها.

* يرى كل من الأستاذ محمد قويدر والدكتور عبد الله الحديثي حذف هذه المادة.

وتعلن النيابة العامة المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص إن وجد بهذا الأمر خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

المادة 120: إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحدى الجرائم.

فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

المادة 121: إذا صدر أمر بالإحالة يبقى مفعول الأمر بالحبس ساريا إلى أن تنظر فيه المحكمة المختصة.

المادة 122: عندما تصدر النيابة العامة أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات تكلف كلا من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها.

وتضع النيابة العامة قائمة بشهودها وبالشهود المشار إليهم في الفقرة السابقة.

وتبلغ هذه القائمة للمتهم وللشهود المدرجين بها.

المادة 123: يبلغ كل من الخصوم شهوده الذين لم تدرجهم النيابة العامة في القائمة بالحضور على نفقته مع إيداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب.

المادة 124: ترسل النيابة العامة ملف القضية إلى كتابة المحكمة المختصة فور الإنتهاء من التحقيق بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

المادة 125: إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة.

المادة 126: إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية تقوم النيابة العامة بإجرائها بأمر من المحكمة وتقدم المحضر إلى المحكمة.

المادة 127: الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

الفصل الثالث

استئناف الأوامر والقرارات الصادرة

في مرحلة التحقيق

المادة 128: للنيابة العامة أن تستأنف القرار الصادر من القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالإفراج قبل إنقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد.

المادة 129: للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانقضاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية.

المادة 130: يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين السابقتين بتقرير يقدم إلى كتابة محكمة الاستئناف ويرفع إلى المحكمة المذكورة ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (128) وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (129).

ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلان الأمر بالنسبة لباقي الخصوم.

المادة 131: تحدد أمانة المحكمة للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، ويكون هذا التاريخ في خلال ثلاثة أيام، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حددت وترسل النيابة العامة الأوراق فوراً إلى كتابة المحكمة.

المادة 132: تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الأوامر والقرارات المشار إليها في هذا الباب في غير علانية، ولها أن تنظرها في غير الأيام المعينة لانعقادها أو في غير مقر المحكمة كلما اقتضى الحال ذلك.

المادة 133: تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم، ولها أن تجري ما ترى لزومه للفصل في الطعن المرفوع أمامها من تحقيقات تكميلية أو أن تندب لذلك أحد أعضائها أو النيابة العامة.

المادة 134: لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً أن تأمر بمد حبسه وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً.

الفصل الرابع بطلان إجراءات التحقيق

المادة 135: يترتب البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المقررة في الأحكام السابقة ما لم يتبين تحقق الغاية من الإجراء.

يجوز لكل فريق أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته ويجب أن يكون التنازل صريحاً.

المادة 136: إذا ظهر لعضو النيابة أن إجراء من إجراءات التحقيق باطل رفع الأمر إلى رئيسته لإلغائه.

المادة 137: لا يترتب على بطلان أي إجراء بطلان الإجراءات السابقة له والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.

الباب الثالث

التحقيق من قبل قاضي التحقيق الفصل الأول

مباشرة التحقيق

المادة 138: على قاضي التحقيق مباشرة التحقيق في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لأكثر من عشر سنوات ويكلف بذلك من النيابة العامة.

المادة 139: لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق وفقا للمادة 56 من هذا القانون في جريمة معينة إلا بناء على إحالتها إليه من النيابة العامة.

المادة 140: متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها.

المادة 141: يباشر قاضي التحقيق في الجرائم التي يختص بها طبقا للأحكام المقررة التحقيق بمعرفة النيابة العامة.

المادة 142: لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.

ويكون للمندوب في حدود انتدابه كل السلطة التي لقاضي التحقيق، ولقاضي التحقيق إذا دعت الحالة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا للفقرة الأولى.

ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

المادة 143: يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب إتخاذها.

وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة.

المادة 144: يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من اختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة.

المادة 145: يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في ملف القضية.

المادة 146: على رئيس المحكمة مراقبة قيام قضاة التحقيق بأعمالهم بالسرعة اللازمة، ومراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون.

المادة 147: لقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم.

ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

وللخصوم الحق دائما في استصحاب وکلانهم في التحقيق.

المادة 148: يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها.

المادة 149: يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق إذا لم يكن مقيما فيها.

وإذا لم يفعل ذلك، يكون إعلانه في كتابة المحكمة بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا.

المادة 150: للنيابة العامة الإطلاع في أي وقت على الأوراق لتقف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.

المادة 151: للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.

ويجوز للمجني عليه ولو لم يكن مدعيا بالحقوق المدنية أن يقدم مذكرات يشير فيها إلى أدلة الإثبات أو يطالب بإجراءات معينة للوصول إلى الحقيقة.

على أن استعمال هذا الحق لا يخول المجني عليه حقا آخر بشأن إجراءات التحقيق فيما عدا ما نص عليه قانوننا.

المادة 152: يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه، ويبين الأسباب التي يستند إليها.

المادة 153: إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق قد صدرت في مواجهة الخصوم، تبلغ إلى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.

المادة 154: للمتهم وللمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناء على قرار بذلك.

الفصل الثاني

الاستعانة بالخبراء

المادة 155: للمتهم أن يستعين بخبير استشاري يعينه القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

المادة 156: للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي.

الفصل الثالث

الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة 157: على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو التفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة.

المادة 158: لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

الفصل الرابع

الاستجواب والمواجهة

المادة 159: في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان،

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له، وجب إثبات ذلك في المحضر.

الفصل الخامس الحبس الاحتياطي

المادة 160: يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة.

وللنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطيا.

المادة 161: ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ويجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما.

المادة 162: إذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللدائرة المذكورة مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إلى أن ينتهي التحقيق.

الفصل السادس الإفراج المؤقت

المادة 163: لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

المادة 164: يكون الإفراج عن المحبوس أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها.

الفصل السابع

إنهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

المادة 165: متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه.

وعليه أن يخطر الخصوم ليبدوا خلال خمسة أيام من الإخطار ما قد يكون لديهم من أقوال بعد الإطلاع على الأوراق.

المادة 166: إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية أو أن شروط السير في الدعوى غير مستوفاة أو تبين سببا مسقطا أو مانعا من العقاب يصدر القاضي أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر.

المادة 167: إذا رأى القاضي أن الواقعة جنحة أو مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة عند صدور قرار الإحالة أن ترسل جميع الأوراق والأشياء المضبوطة إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة.

المادة 168: إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية يحيلها إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً.

ومع ذلك يجوز له بدلاً من تقديمها إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمراً بإحالتها إلى محكمة الدرجة الأولى إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعدار القانونية أو الظروف المخففة التي من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنحة.

ويجب أن يشتمل الأمر على بيان الأعدار أو الظروف المخففة التي بني عليها وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح.

المادة 169: يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الجنايات، في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه.

المادة 170: تشتمل الأوراق التي يصدرها قاضي التحقيق طبقاً للمواد 164، 165، 166 على إسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه ومهنته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني كما تشتمل على وصف موجز للفعل والأسباب القانونية للأمر.

الفصل الثامن

الطعن في أوامر قاضي التحقيق

المادة 171: 1 – أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإحالة غير قابلة للطعن.

2 – وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية، استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى.

3 – وللنيابة العامة الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهم.

المادة 172: لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.

المادة 173: يقدم طلب الاستئناف إلى كتابة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال. وتكون مدة الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة خمسة عشر يوماً.

المادة 174: يرفع الاستئناف إلى الهيئة المشار إليها في المادة 177 وتفصل فيه على وجه الاستعجال، ويكون الحكم الصادر منها غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن.

المادة 175: لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة 173 ولا قبل الفصل في الاستئناف إذا رفع الاستئناف.

المادة 176: إذا رفض الاستئناف المرفوع من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية جاز للمحكمة أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن رفع الاستئناف.

المادة 177: يكون استئناف قرارات قاضي التحقيق أمام هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة في نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق.

المادة 178: في الأحوال التي يجب فيها عرض الأمر على الهيئات المشار إليها في المادة السابقة ترسل النيابة العامة الأوراق فوراً إلى قلم كتاب المحكمة، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور في ظرف ثلاثة أيام.

المادة 179: متى انتهى التحقيق يخطر الخصوم للإطلاع عليه، ثم يرسل إلى النيابة العامة.

الكتاب الثالث

المحاكم

الباب الأول

الاختصاص

الفصل الأول

الاختصاص في المواد الجزائية

المادة 180: تفصل في الجنايات والجنح المحاكم المختصة بذلك.

المادة 181: إذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة جنائية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة.

المادة 182: إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فعليا أن تحكم فيها.

المادة 183: يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها.

المادة 184: في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

المادة 185: إذا وقعت في الخارج جريمة تسري عليها أحكام القانون الجزائي العربي الموحد تقام على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجزائرية في عاصمة دولته.

المادة 186: إذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد إلى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاها مختصة، تحال الدعوى إلى المحكمة التي قدمت إليها أولاً.

المادة 187: إذا تبينت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة نوعياً بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب.

الفصل الثاني

الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل التي يتوقف

عليها الفصل في الدعوى الجزائية

المادة 188: يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائرية لنظرها مع الدعوى الجزائية.

المادة 189: تختص المحكمة الجزائرية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 190: إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

المادة 191: إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وجب على المحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه... حسب الأحوال... أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من إتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

المادة 192: إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يجوز أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا تبرره.

المادة 193: تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

المادة 194: إذا صدر حکمان نهائيان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص في موضوع واحد يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة الأعلى منها درجة وفقا للمادتين التاليتين.

المادة 195: لكل من النيابة العامة والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب.

وتأمر المحكمة المرفوع إليها الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمه بإيداع الأوراق قلم الكتاب.

ويجب على قلم الكتاب أن يعلم الخصوم الآخرين بهذا الإيداع خلال الثلاثة أيام التالية لحصوله ليطلع كل منهم عليها ويقدم مذكرة بأقواله خلال العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع.

ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك.

المادة 196: تعين المحكمة المرفوع إليها الطلب - بعد الإطلاع على الأوراق - المحكمة المختصة، وتفصل أيضا في شأن الإجراءات والأحكام التي يكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها.

الفصل الرابع

الجنايات والجنح المنسوبة إلى بعض

ذوي المناصب العليا

المادة 197: إذا نسب إلى عضو من أعضاء الحكومة، أو إلى قاضي من قضاة المحكمة العليا أو إلى النائب العام لديها، أو إلى والي إقليمي إداري، أو إلى رئيس محكمة استئناف، أو إلى نائب عام لدى محكمة استئناف، ارتكابه جناية أو جنحة، فإن النائب العام الذي يخطر بالقضية، يحيل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى هذه المحكمة فيعين رئيسها أحد أعضاء هذه المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين بإجراءات التحقيق وفقا لأحكام هذا القانون.

ويمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

المادة 198: إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحيل قاضي التحقيق المعين المدعي عليه، إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس هذا المدعي عليه مهامه فيه دائرة اختصاصها.

المادة 199: إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحيل قاضي التحقيق المعين المتهم أمام محكمة الجنايات المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.

المادة 200: إذا كان الاتهام موجهًا إلى أحد قضاة محكمة استئناف أو إلى رئيس محكمة ابتدائية، أو إلى نائب عام لدى محكمة استئناف، أرسل الملف بطريقة التبعية التدريجية من قبل النائب العام الاستئنافي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

إذا قرر النائب العام أن هناك مجالًا للملاحقة يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا الذي يعين قاضيًا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقوم بالعمل فيها القاضي الملاحق.

وإذا انتهى التحقيق يحيل قاضي التحقيق المعين المتهم أمام الجهة القضائية المختصة التابع لها مقر القاضي المحقق.

المادة 201: إذا كان الإتهام موجهًا إلى قاضي محكمة أو إلى أحد أعضاء النيابة العامة، فإن النائب العام، بمجرد إخطاره بالدعوى، يرسل الملف إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف التابع لنطاقها هذا القاضي، وإذا رأى النائب العام أن هنالك مجالًا للملاحقة عرض الأمر على رئيس محكمة الاستئناف الذي يأمر بإجراء التحقيق في القضية من قبل أحد قضاة التحقيق ويجري اختياره من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يقوم فيها المتهم بأعمال وظيفته.

وإذا انتهى التحقيق يحيل القاضي المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق.

المادة 202: يشمل التحقيق والمحاكمة الفاعل الأصلي والشركاء والمتدخلين في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 203: تقبل دعوى الحق الشخصي في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة المتعلقة بهذه الجرائم.

الباب الثاني

إجراءات المحاكمة

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

إعلان الخصوم

المادة 204: إذا أحيلت الدعوى على إحدى المحاكم الجزائية كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المبينة بأمر الإحالة.

المادة 205: يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة.

المادة 206: يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل في الجرح وبخمس عشرة يومًا في الجنايات.

وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.
المادة 207: تبلغ ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم، أو في محل إقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية.
وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم أو محل عمله يسلم الإعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كآخر إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفرع الثاني نظام الجلسة وإجراءاتها

المادة 208: يجب على المتهم في جنابة أو في جنحة يعاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه أما في الجرح الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً.

غير أنه يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبيد عذر المتهم في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها، وعلى النيابة العامة تبليغه هذا الميعاد.

المادة 209: يجب أن تكون الجلسة علنية غير أنه يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

المادة 210: يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته.

المادة 210: ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإذا لم يمثل وتمادي، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة ويكون حكمها بذلك نهائياً.

وللمحكمة إلى ما قبل إنتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة.

المادة 212: يمثل المتهم أمام المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وإنما تجري عليه الملاحظة اللازمة.

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات.

المادة 213: تبدأ الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلئ التهمة الموجهة إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية – إن وجد – طلباتهما، ثم يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

ويكون توجيه الأسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة أولاً ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بإدعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة والمدعي

بالحقوق المدنية أن يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم، على أن يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً.

المادة 214: بعد سماع شهود الإثبات، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أن تقرر عدم وجود قضية ضد المتهم وتحكم ببراءته، وإلا استمرت في التحقيق للإستماع إلى أقوال المتهم إذا رغب في ذلك، وللنيابة العامة مناقشته، ثم تستمع المحكمة إلى شهود النفي ويكون سؤالهم من المتهم أولاً، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم النيابة العامة ثم المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بإدعائه وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوجهها للشهود المذكورين أسئلة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في إجاباتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

المادة 215: ينادي على الشهود بأسمائهم واحداً واحداً لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

المادة 216: للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لإظهار الحقيقة أو أن تأذن للخصوم بذلك.

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول.

ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه.

ولها أن تمنع سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

المادة 217: بعد سماع شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم، وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

وللمحكمة أن تمنع المتهم وباقي الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم.

المادة 218: إذا حضر المتهم الغائب قبل صدور الحكم وجب إعادة النظر في الدعوى بحضوره.

المادة 219: يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها.

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام والقرارات الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

الفرع الثالث الشهود والأدلة الأخرى

المادة 220: يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة مندوب الإعلان أو أحد أفراد السلطة العامة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالإضافة إلى مواعيد المسافة، ويحوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

المادة 221: إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة.

ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بضبطه وإحضاره. وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو تلقاء نفسه أو أبدى عذرا مقبولا جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في الفقرة الأولى، وللمحكمة أن تأمر بضبطه وإحضاره في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

المادة 222: إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له التظلم من حكم الغرامة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة 223: إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم إمكانه الحضور لتأدية الشهادة فللمحكمة أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوساطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها إليه، عدم صحة العذر جاز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة.

المادة 224: تطبق فيما يخص الشهود أحكام المادة 83 من هذا القانون.

المادة 225: للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو بعد حلف اليمين إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب.

المادة 226: إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة.

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

المادة 227: للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.

المادة 228: للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر في الدعوى وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وترا.

ولها أن تأمر بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة وعليها إجراء ذلك إذا طلبه الخصوم.

وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه.

الفرع الرابع دعوى التزوير الفرعية

المادة 229: للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها.

ويحصل الطعن بتقرير في محضر الجلسة، ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

المادة 230: إذا رأت المحكمة أن الفصل في الدعوى يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجهاً للسير في تحقيق أدلة التزوير فلها أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة وتوقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة، ولها إذا كان الفصل في واقعة التزوير يدخل في اختصاصها أن تحقق الطعن بنفسها وتفصل في صحة الورقة.

ويجوز أن تحكم هذه المحكمة على مدعى التزوير بغرامة في حالة صدور حكم أو قرار بعدم وجود تزوير.

المادة 231: إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفرع الخامس

المتهمون المصابون بعاة عقلية أو مرض نفسي

المادة 232: إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدة متعاقبة بحيث لا يزيد كل منها على خمسة عشر يوماً ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، بعد سماع أقوال النيابة العامة والدفاع.

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن تأمر المحكمة بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

المادة 233: إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب.

ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجياً بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال.

ولا يحول وقف الدعوى دون إتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة.

المادة 234: تخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي طبقاً للمادتين السابقتين من مدة العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه.

المادة 235: إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف نفسي جسيم، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجياً إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله.

الفرع السادس حماية المجني عليهم الصغار والمعنوهين

المادة 236: يجوز عند الضرورة في كل جريمة تقع على نفس الصغير الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى جهة رعاية معترف بها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى ويصدر الأمر بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

إذا وقعت الجريمة على شخص معنوه، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتاً في مصحة أو مأوى علاجي، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن حسب الأحوال وذلك إلى أن يفصل في الدعوى.

الفصل الثاني

إجراءات خاصة بمحاكم الجرح

المادة 237: إذا لم يحضر المتهم رغم تبليغه حسب القانون ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، تحكم المحكمة فيه الدعوى غيابياً.

وإذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة والبعض الآخر لم يحضر وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية لإعادة تبليغ من لم يحضر من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حقهم جميعاً.

المادة 238: يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لكل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى.

المادة 239: في الأحوال التي يعتبر الحكم فيها حضورياً، يجب على المحكمة أن تنتظر في الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً.

الفصل الثالث

إجراءات خاصة بمحاكم الجنايات

المادة 240: على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية إليه أن يرسله إلى أعضاء المحكمة وأن يأمر بتبليغ المتهم والشهود باليوم الذي يحدده لنظر القضية، وتتولى النيابة العامة تبليغهم الأمر بالحضور.

وإذا دعت أسباب لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين.

المادة 241: لمحكمة الجنايات أن تأمر في جميع الأحوال بضبط المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بضمان شخصي أو مالي أو بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطياً.

المادة 242: يجب في كل محاكمة من أجل جنائية أن تعين المحكمة محامياً للمتهم يدافع عنه إذا لم يكن له محامياً.

المادة 243: إذا لم يحضر المتهم في الجنائية يوم الجلسة بعد تبليغه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، أو أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

المادة 244: إذا كان المتهم مقيماً خارج الدولة يبلغ إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معروفاً وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل بالإضافة إلى مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته.

المادة 245: كل حكم بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً جرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً.

وتعين المحكمة الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناءً على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

المادة 246: يتلى في الجلسة قرار الإحالة والأوراق المثبتة لتبليغ المتهم الغائب، وتبدي النيابة العامة وباقي الخصوم طلباتهم وتسمع المحكمة الشهود إذا لزم الأمر ثم تفصل في الدعوى.

المادة 247: ينفذ من الحكم الغيابي بعد صدوره كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها ويجوز تنفيذه بالنسبة إلى التعويضات من وقت صدوره ويجب في هذه الحالة على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ويرد الضمان المالي بعد سنتين من وقت صدور الحكم.

المادة 248: إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه، يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتعويضات قد نفذ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها.

المادة 249: لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين معه وإذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح.

الباب الثالث

عدم صلاحية القاضي

لنظر الدعوى ورده وتنحيه

المادة 250: يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية مع مراعاة ما نص عليه في المادتين الآتيتين.

المادة 251: مع مراعاة المادة (16) يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة.

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً عنه.

المادة 252: للخصوم رد القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية.

الباب الرابع
الحكم
الفصل الأول
إصدار الحكم

المادة 253: لا تنقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 254: يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه.

لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

المادة 255: يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر للجلسة يوقعه رئيس المحكمة.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

المادة 256: إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

المادة 257: إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تحكم المحكمة بالعقوبة طبقاً للأحكام المقررة في القانون.

المادة 258: لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

المادة 259: للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة وفقاً لما يثبت لها من المحاكمة.

وللمحكمة تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور.

المادة 260: محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم.

المادة 261: يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوحية للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

المادة 262: يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

المادة 263: يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بغالبيتها فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء.

المادة 264: يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة، ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها.

الفصل الثاني تصحيح الأحكام والقرارات

المادة 265: إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور.

ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار.

ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح.

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

الباب الخامس البطلان

المادة 266: يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

المادة 267: يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تحقق بسببه الغاية من الإجراء.

المادة 268: إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايته للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة 269: فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن تسبب فيه عن قصد.

المادة 270: لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب.

المادة 271: لا يترتب البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

المادة 272: إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو حضر وكيل عنه فليس لأي منهما أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

المادة 273: لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.

الباب السادس
الطعن في الأحكام
الفصل الأول
الاعتراض

المادة 274: للمحكوم عليه غيابيا في الجرح أن يعترض على الحكم خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بطلب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.
ويرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحكمة الاعتراضية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلا وإذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن وتستمر المحكمة في محاكمة المتهم مجددا وفق أحكام هذا القانون.
ولا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقا للأحكام المبينة في الفصل التالي ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول.

الفصل الثاني
الاستئناف

المادة 275: يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات والجرح.
يترتب على استئناف الحكم عدم تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تراها.
المادة 276: يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض الجرائم فقط.
المادة 277: لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى.
ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها.
ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.
المادة 278: يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الشق المتعلق بالحقوق المدنية.
المادة 279: يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة.
وإذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل الاستئناف إلى محكمة الاستئناف فوراً.
وإذا كان المحكوم عليه مكفولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تطلق سراحه بتعهد أو ضمان آخر طبقا لما تفرده المحكمة وذلك لحين الفصل في الاستئناف.
وللنيابة العامة أن تستأنف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم.
المادة 280: الأحكام المعتبرة حضورية طبقا للمادتين 237، 238 يبدأ أجل استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر الحكم في غيبته من تاريخ تبليغه.

المادة 281: تحدد محكمة الاستئناف جلسة لنظر الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بالاستئناف وتقوم النيابة العامة بإخطار الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت.

إذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى المنشأة العقابية الموجودة بها محكمة الاستئناف.

وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الاستئناف على وجه السرعة.

المادة 282: تسمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق.

المادة 283: تسمع محكمة الاستئناف بنفسها، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

المادة 284: على محكمة الاستئناف إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات أن تحكم بإلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها.

المادة 285: إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع.

أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المستأنف.

المادة 286: إذا تبين أن الاستئناف مقبول في شكله وموضوعه، تقضي محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتحكم في الدعوى.

المادة 287: إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات، وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً ترد بناء على حكم الإلغاء.

الفصل الثالث

النقض

المادة 288: لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بالحقوق المدنية والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الجنائية ومحاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخافة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

2 - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

3 - إذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم.

4 - إذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب أو كانت هذه غير كافية أو غامضة.

5 - إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة.

وللطاعن أن يثبت بجميع الطرق أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تطن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

المادة 289: يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع كتابة المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا إذا اعتبر الحكم حضورياً فيسري الميعاد من يوم تبليغه، ويقيد تقرير الطعن في السجل المعد لذلك.

وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة يجب أن يوقع أسبابه رئيس النيابة وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة.

وتبلغ كتابة المحكمة الأطراف صورة من تقرير الطعن وذلك في ما لا يجاوز ثمانية أيام من تاريخ قيد الطعن في السجل المعد لذلك، ولكل من الأطراف أن يودع كتابة المحكمة مذكرة بالرد على الطعن خلال خمسة عشر يوماً من يوم إبلاغه به.

المادة 290: لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة في النقض غير تلك التي سبق بيانها في المدة المقررة للطعن.

وللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى.

المادة 291: على كتابة المحكمة طلب ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطعن بالنقض وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إرسال ملف القضية خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف.

وتحكم المحكمة بعد المداولة وبعد تلاوة التقرير الذي يعده أحد أعضائها يجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم إذا رأته لزوماً لذلك.

المادة 292: إذا لم يحصل الطعن وفقاً للشروط المقررة في المادة (289) تحكم المحكمة بعدم قبوله.

وإذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الإجراءات اللازمة.

أما في غير هذه الأحوال فتتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته ما لم تر محكمة النقض نظراً أمام محكمة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد.

وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بما أقرته محكمة النقض.

وتسري الفقرة الثانية من هذه المادة على الأحكام المنقوضة استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (290).

المادة 293: إذا اشتملت أسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقرررة في القانون للجريمة وتصح المحكمة الخطأ الذي وقع.

المادة 294: لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعنًا.

المادة 295: إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني ومانع من السير في الدعوى ونقضته المحكمة وأعدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم على خلاف ما قضى به حكم النقض.

المادة 296: يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن وعلى كتابة المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى إلى كتابة المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم، وعلى النيابة العامة أن تودع كتابة المحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره وأن تندب محامياً للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (288) والمادة (290).

المادة 297: إذا قضت المحكمة المرفوع إليها الطعن بعدم قبول الطعن أو برفضه كلياً أو جزئياً حكمت على رافعه بالمصاريف.

المادة 298: إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن أحد الأطراف غير النيابة العامة فلا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 299: للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين:

- 1 – الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
- 2 – الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنازلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قضي بعدم قبوله.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنتظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

الفصل الرابع إعادة النظر

المادة 300: يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية:

- 1 – إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.
- 2 – إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- 3 – إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم.
- 4 – إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.
- 5 – إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

المادة 301: في الأحوال المذكورة في المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجزاها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

المادة 302: تبلغ النيابة العامة الخصوم بتاريخ الجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام دائرة النقض الجزائية قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل.

المادة 303: تفصل دائرة النقض الجزائية في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها وفق الإجراءات المقررة للطعن بالنقض وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم تر دائرة النقض الجزائية نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

وإذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة لسبب من الأسباب تنظر دائرة النقض الجزائية في الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

المادة 304: لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة النظر.

المادة 305: كل حكم صادر بالبراءة بناء على النظر، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.

المادة 306: يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ منه.

المادة 307: إذا طلب المحكوم عليه تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم الذي قضى بإلغائه جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر بالبراءة.

وإذا كان المحكوم عليه ميتا عند إعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من حق من يرثه شرعا.

ويجوز طلب التعويض في أي دور من أدوار إعادة المحاكمة.

المادة 308: الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.

ولا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه.

المادة 309: إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

الباب السابع قوة الأحكام الباتة

المادة 310: تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

المادة 311: يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتقاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون.

المادة 312: لا يكون للأحكام الصادرة في المواد المدنية حجية أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

المادة 313: تكون للأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.

الكتاب الرابع التنفيذ

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول

الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة 314: لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا بعد اكتسابها صفة القطعية وتتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية ولها أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة.

المادة 315: يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بتدبير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس. وإذا أمر بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة أو مدة التدابير المحكوم بها.

الفصل الثاني إشكالات التنفيذ

المادة 316: يرفع ما يعرض من إشكالات في تنفيذ الأحكام إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة 317: تدون الأشكال في تقرير لكتابة المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها وتحدد المحكمة اليوم الذي تنظر فيه الأشكال بما لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به، وتكلف النيابة العامة الأطراف بالحضور في اليوم المذكور.

المادة 318: إذا كان الأشكال متعلقا بتنفيذ حكم الإعدام وجب عرضه على إدارة المنشأة أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ، وعليها رفعه فورا إلى النيابة العامة لتحديد اليوم الذي ينظر فيه وتكليف الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

المادة 319: لا يترتب على التقرير بالأشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادرا بالإعدام، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الأشكال.

المادة 320: يجوز للمستشكل في جميع الأحوال أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

المادة 321: يفصل في الأشكال بعد سماع ذوي الشأن والنيابة العامة والمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في موضوع الأشكال بحكم غير قابل للطعن.

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة 322: يودع المحكوم عليه بالإعدام في إحدى المنشآت العقابية بناء على أمر تصدره النيابة العامة إلى أن ينفذ فيه الحكم.

المادة 323: إذا صار الحكم بالإعدام باتا وجب رفع ملف الدعوى فورا إلى رئيس الدولة بواسطة وزير العدل للتصديق عليه.

المادة 324: لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون بعيدا عن محل التنفيذ.

وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ المنشأة العقابية أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك.

المادة 325: تنفيذ عقوبة الإعدام داخل المنشأة العقابية أو في أي مكان آخر بناء على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه وجوب استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (320).

المادة 326: يكون التنفيذ بحضور أحد قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم واحد أعضاء النيابة العامة ومندوب من وزارة الداخلية والقائم على إدارة المنشأة العقابية وطبيبها أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة وأولياء الدم.

ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضر التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

المادة 327: يتلو القائم على إدارة المنشأة العقابية منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر عضو النيابة العامة محضرا بها.

وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة العامة محضرا بذلك يوقعه الحاضرون المشار إليهم في المادة السابقة بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

المادة 328: لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

المادة 329: يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعته في عامين كاملين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ.

الباب الثالث

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

المادة 330: تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة في المنشآت العقابية المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة.

المادة 331: يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم إنتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المحبوسين.

المادة 332: تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

المادة 333: إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله.

المادة 334: عند تعدد العقوبات السالبة للحرية للمحكوم بها على المتهم تخصم مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولا.

المادة 335: إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملا جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدى ثلاثة أشهر على الوضع.

المادة 336: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

المادة 337: إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة 338: إذا حكم على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة.

المادة 339: يؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبقا للمواد السابقة بأمر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ولرئيس النيابة أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

المادة 240: إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولا.

المادة 341: لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

الباب الرابع تنفيذ التدابير

المادة 342: تنفذ الأحكام الصادرة بالإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو في مأوى علاجي في الأماكن المعدة لذلك.

ويكون إيداع المحكوم عليه بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة.

ويسري على الإيداع في المأوى العلاجي حكم المادة (337).

وتسري على الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أحكام المادتين (335) و(336) والمواد من (339 - 342).

المادة 343: لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فوراً وذلك كله ما لم ينص على خلافه.

الباب الخامس

سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه

المادة 344: فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة كاملة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

المادة 345: تنقطع مدة سقوط العقوبة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ أو البحث التي يتم اتخاذها في مواجهته أو تصل على علمه. كما تنقطع المدة أيضاً إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو أشد منها.

المادة 346: يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً.

المادة 347: تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يخص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

المادة 348: إذا توفي المحكوم عليه، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

الكتاب الخامس

أحكام متنوعة

الباب الأول

الإشراف القضائي على المنشآت العقابية

المادة 349: يجب على أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه شكوى يريد أن يبديها لهم ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها وأن يقوموا أو يأمرؤا بكل إجراء يروونه مفيداً.

المادة 350: لكل محبوس في أحد الأماكن المشار إليها في المادة السابقة أن يقدم للقائم على إدارته شكوى كتابية أو شفوية، ويطلب منه تبليغها للنياحة العامة، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة بعد إثباتها في سجل يعد لذلك.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بذلك.

الباب الثاني

فقدان الأوراق وحساب المواعيد بالمدد

الفصل الأول

فقد الأوراق

المادة 351: إذا فقدت النسخة الأصلية لحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية.

المادة 352: إذا وجدت صورة رسمية من حكم قامت مقام النسخة الأصلية وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما، تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها.

المادة 353: لا يترتب على فقدان نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت.

المادة 354: إذا كانت القضية معروضة على محكمة النقض الجزائية ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

المادة 355: إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه، وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق.

المادة 356: إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام دائرة النقض الجزائية فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محل ذلك.

الباب الثالث حساب المواعيد والمدد

المادة 357: لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء كما لا يجوز إجراؤه في أيام العطل الرسمية إلا بإذن من القاضي المختص في حالات الضرورة ويثبت هذا الإذن في أصل مذكرة التبليغ.

المادة 358: تحسب المواعيد والمدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 359: إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الأخير.

وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المتقدم.

أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

وتنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو السنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية. وفي جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

المادة 360: تضاف إلى المواعيد المبينة في هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنهم خارج دائرة المحكمة، وستون يوما لمن يكون موطنهم خارج الدولة، ويجوز تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص هذه المواعيد بأمر من القاضي المختص ويدون هذا الأمر في مذكرة التبليغ.

الباب الرابع الإفراج المقيد بشروط²

المادة 361: كل محكوم عليه يقضي في أحد السجون عقوبة سالية للحرية يمكنه - فيما إذا أعطى الدليل الكافي على تحسن سيرته - أن ينتفع بالإفراج المقيد طبقا لما سيأتي من المقننات.

المادة 362: لا يجوز لأحد أن ينتفع بالإفراج المقيد ما لم يقض في السجن مدة تعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن ثلاثة أشهر.

وفي حالة العود يتعين أن يقضي في السجن ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل عن ستة أشهر.

المادة 363: إذا وجب تنفيذ عدة عقوبات بالتوالي جمعت مددها.

فإذا كانت العقوبة قد خفضت عن طريق العفو قدرت مدة السجن باعتبار مدة العقوبة المخفضة.

² يرى الأستاذ محمد قويدر التحفظ على الفصل المتضمن "الإفراج المقيد بشروط" لأن الأساس الذي يقوم عليه غي مقنع بحسبان أن قوانين العقوبات تناولت موضوع "حسن السلوك" بوقف الحكم النافذ.

وفي حالة استبدال العقوبة بأخرى تعتبر مدة العقوبة التي تم قضاؤها حتى ولو كانت العقوبة الجديدة تبتدئ من تاريخ صدور قرار العفو.

المادة 364: يعد رئيس السجن الذي يقضي فيه المحكوم عليه عقوبته ملف طلب الإفراج إما تلقائياً وإما بطلب من المحكوم عليه أو من عائلته.

يجب أن يحتوي هذا الملف على ما يلي:

- شهادة إيواء أو شهادة صاحب عمل يتكفل بتوفير عمل للسجين بمجرد الإفراج عنه.

- بيان شخصي يوضح فيه سلوك السجين ورأي رئيس السجن.

المادة 365: يرفع رئيس السجن الملف إلى الجهة القضائية المختصة³ مشفوعاً بما يأتي:

1 - رأي يبديه رئيس النيابة لدى المحكمة التي أصدرت العقوبة ويتعين أن يتضمن هذا الرأي عرضاً للوقائع التي كانت السبب في العقوبة وأن يركز على حسن السلوك والمثابرة في العمل اللذين برهن عليهما المحكوم عليه أثناء سجنه أكثر من ارتكازه على خطورة الوقائع المشار إليها.

2 - رأي يبديه المسؤول الإداري عن الجهة التي ينوي المحكوم عليه الإقامة فيها، ملاءمة مقام المفرج عنه في الإقليم.

المادة 366: يصدر وزير العدل باقتراح من لجنة العفو القرار القاضي بمنح السجين الإفراج المقيد بشروط.

ويجب أن يحتوي القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي تقضي فيه العقوبة وتاريخ ابتداء الإفراج المقيد الممنوح والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يقيم فيه موطنه والأجل المضروب له للتوجه إلى هذا المكان وبيان السلطات التي يتعين عليه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتاً وإما تغيير محل إقامته.

المادة 367: يبلغ قرار الإفراج المقيد لعلم المستفيد بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضراً في شأنه وتسلم له نسخة من قرار الإفراج عنه.

المادة 368: لا يصبح الإفراج سارياً إلا عند انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة 369: وإذا ثبت سوء سلوك المفرج عنه ألغي قرار الإفراج من الجهة المختصة ويعاد المحكوم عليه إلى السجن.

المادة 370: يبتدئ مفعول إلغاء الإفراج من يوم صدور الأمر بالقبض من جديد، ويترتب عن إعادة إلى السجن قضاء كامل المدة الباقية من العقوبة في تاريخ الإفراج المفيد.

المادة 371: يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويرد الاعتبار بحكم القانون أو بحكم قضائي.

رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 372: يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال التالية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جنائية أو جنحة:

أولاً: إذا كان الحكم بعقوبة جنائية ومضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة⁴.

³ رأى الأستاذ محمد عبد المحسن كاظم وجوب تحديد الجهة القضائية المختصة.

⁴ يرى الأستاذ محمد قويدر إضافة كلمة (الخاص) بعد كلمة (العفو).

ثانياً: إذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه فيها عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة خمس سنوات.

رد الاعتبار بحكم القضاء

المادة 373: يصدر الحكم ببرد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه أو من ينوب عنه.

المادة 374: يجب لرد الاعتبار:

أولاً: أن تكون العقوبة في جناية أو جنحة ونفذت تنفيذا كاملاً، أو صد عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

ثانياً: وأن تكون قد مضت من تاريخ انتهاء التنفيذ أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جنائية، أو سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة.

وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

المادة 375: إذا كانت العقوبة قد مضي معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة.

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج نهائياً.

أما إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، فتكون المدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

المادة 376: يجب للحكم ببرد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد ما لم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو اثبت المحكوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء.

المادة 377: يقدم طلب رد الاعتبار إلى النيابة العامة التابع لها محل إقامة الطالب ويجب أن يشتمل طلب الرد على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين.

المادة 378: تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب لتتأكد من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة وللوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه وبوجه عام تنقضي كل ما تراه لازماً من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة خلال الشهر التالي لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب:

1 - صورة الحكم الصادر على الطالب.

2 - صحيفة الحالة الجنائية.

3 - تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ.

4 - تقرير عن أحواله من الشرطة في الأماكن التي أقام فيها بعد التنفيذ.

المادة 379: للمحكمة عند نظر طلب رد الاعتبار سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات.

ويجب تبليغ الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

المادة 380: تحكم المحكمة ببرد الاعتبار متى توافرت شروطه.

المادة 381: ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحاكم التي صدر منها الحكم بالعقوبة أو التدبير للتأشير به على هوامشه، وتأمراً بأن يؤشر به في السجلات المعدة لهذا الغرض.

المادة 382: إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

المادة 383: يجوز إلغاء الحكم الصادر ببرد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله.

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت ببرد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة.

المادة 384: يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

المادة 385: لا يجوز الاحتجاج ببرد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم على الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

المادة 386: لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يفتضي معها طلب رد الاعتبار:

- 1 – الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية.
- 2 – الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها تعزيراً غير مقيدة للحرية ما لم تكن الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3 – جرائم الأحداث.